

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار
إليها مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) ، نصها الآتي :
(٤١ مكرراً) :

يكون تصدير أصناف (الأسمدة - الأسمنت - حديد التسليح - الألومنيوم -
قطع غيار السيارات - الغسالات والأجهزة المنزلية) بعد العرض على الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ، لكي تتولى الهيئة ضمان نفاذ الصادرات
المصرية وفقاً للاشتراطات البيئية التي تفرضها الدول المستوردة .

كما تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تجميع صور ضوئية أو إلكترونية من تقارير الانبعاثات الكربونية المقدمة من الشركات المصدرة الخاضعة لأحكام هذه المادة، للأغراض الإحصائية وبما يتيح إعداد قواعد بيانات داعمة لجهود الدولة في الحفاظ على نفاذ الصادرات للأسواق الخارجية وتعزيز امتثالها للمعايير البيئية الدولية، دون أن يترتب على ذلك فرض أية أعباء مالية أو تنظيمية إضافية على الشركات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/٢/١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

